

Distr.: Limited
6 February 2017
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الخامسة والخمسون
نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	
٢	أولاً- مقدمة
٥	ثانياً- نتائج الأعمال التحضيرية
٥	ألف- موجز للخطوات التي اتخذتها الأمانة
٥	باء- المسائل السياسية
٥	١- شكل العمل
٦	٢- نطاق العمل ونهج الصياغة
٨	جيم- المضمون الممكن للنص المقبل وهيكله المحتمل
١٢	ثالثاً- المسائل التي سينظر فيها الفريق العامل
	المرفق
١٥	نماذج من إعداد الأمانة لفصول نص إرشادي يمكن وضعه بشأن الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية



أولاً - مقدمة

١ - عُرض على اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين عام ٢٠١٤، اقتراحٌ مقدّم من الحكومة الكندية بعنوان "الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التجارة الإلكترونية - مسائل قانونية ذات صلة بالحوسبة السحابية" (A/CN.9/823). وأوضح الاقتراح مفهوم الحوسبة السحابية ولماذا سيكون من المفيد للأونسيترال أن تعالج المسائل القانونية التي تمسُّ أطراف ترتيبات الحوسبة السحابية. واقترح إعداد "وثيقة تُبيِّن العلاقات التعاقدية في مجال الحوسبة السحابية والمسائل القانونية التي تنشأ في ذلك السياق" (A/CN.9/823، الفقرة ٥). وبيّن الاقتراح عدداً من هذه المسائل القانونية الممكنة، حيث استبعد صراحةً الملكية الفكرية والخصوصية من نطاق العمل المقترح (A/CN.9/823، الفقرات ٥-١١). وأشار إلى أن الوثيقة يمكن أن تأخذ شكل قائمة مرجعية أو قائمة أكثر تفصيلاً للاعتبارات المتعلقة بمستخدمي الحوسبة السحابية، وأشار بصفة خاصة إلى وثائق الأونسيترال الأخرى في المجالات الأخرى مثل "ملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم" (١٩٩٦)^(١) و"التفطن للاحتيال التجاري ومنعه: المؤشرات الدالة على الاحتيال التجاري" (٢٠١٣)^(٢) و"الدليل القانوني للأونسيترال بشأن صفقات التجارة الدولية المكافئة" (١٩٩٢)^(٣) (A/CN.9/823، الفقرة ٥). وطُرحت خطوات يمكن للجنة اتخاذها بشأن هذا المقترح، ومنها بخاصة أن تطلب إلى الأمانة جمع معلومات عن الحوسبة السحابية وإعداد وثيقة توضح الممارسات القائمة، "ويمكن للفريق العامل أن يستخدم تلك الوثيقة عندئذ لبيان المسائل التي تحتاج إلى تشريعات عملية أو حلول أخرى ولمناقشة الأعمال المقبلة الممكنة" (A/CN.9/823، الفقرة ١٢).

٢ - وخلال تلك الدورة، أُبدي تأييد واسع داخل اللجنة للاقتراح الذي يقرُّ بتأثير الحوسبة السحابية، وبخاصةً على المنشآت الصغيرة والمتوسطة. بيد أنه رُئي الحرص على عدم الخوض في مسائل من قبيل حماية البيانات والخصوصية والملكية الفكرية، وهي مسائل قد لا تسهل المواءمة بينها وقد تثير تساؤلات حول صلتها بولاية اللجنة. وشُدِّد أيضاً على ضرورة مراعاة ما تقوم به بالفعل منظمات دولية أخرى في هذا المجال لتفادي أيِّ ضرب من التداخل وازدواجية العمل. كما أُشير إلى أن تجميع أفضل الممارسات قد يكون سابقاً لأوانه في المرحلة الحالية. وأُتفق عموماً، مع مراعاة تلك التعليقات، على أن تكون الولاية المسندة إلى الأمانة واسعة النطاق بما يكفي لتمكينها من جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات يتيح للجنة أن تبحث في دورة مقبلة مدى جدوى تناول موضوع الحوسبة السحابية. وأشار إلى أن اللجنة سوف تحدّد آنفاً في كل الأحوال نطاق أيِّ أعمال يُضطلع بها مستقبلاً. وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تجمع معلومات عن الحوسبة السحابية، بوسائل منها تنظيم ندوات وحلقات عمل واجتماعات أخرى أو المشاركة في

(١) متاح على الموقع الشبكي:

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/2016Notes_proceedings.html

(٢) متاح على الموقع الشبكي: http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/payments.html

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.V.7 (A/CN.9/SER.B/3)، متاح على الموقع الشبكي:

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/sale_goods.html

تنظيمها أو المشاركة فيها، على أن يكون ذلك في حدود الموارد المتاحة، وطلبت منها أيضاً أن تقدّم إليها تقريراً في هذا الشأن في دورة قادمة.^(٤)

٣- وعُرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠١٥، اقتراح مقدّم من كندا بعنوان "مسائل تعاقدية متعلقة بتوفير خدمات الحوسبة السحابية" (A/CN.9/856). وتهدف المعلومات المقدّمة في هذا الاقتراح "إلى إحراز تقدّم في استعراض المسائل القانونية التي تؤثر في توفير خدمات الحوسبة السحابية بحيث يمكن لفريق عامل أن يستعين بهذا العمل التحضيري لوضع التوصيات" (A/CN.9/856)، الفقرة الأخيرة قبل المرفق). وتناول الاقتراح بالتفصيل المسائل المحددة في الوثيقة A/CN.9/823 (انظر الفقرة ١ أعلاه)، ولا سيما بشأن مفهوم الحوسبة السحابية ومختلف نماذجها القائمة وخصائصها ومنافعها ومخاطرها (الاقتصادية والأمنية والقانونية) (A/CN.9/856)، الفقرات ٤-٤٧)، وحدّد أيضاً عدداً من المسائل القانونية الإضافية بخلاف المسائل المدرجة في الوثيقة A/CN.9/823 (A/CN.9/856)، الفقرات ٤٨-٧٥)، وأورد في مرفقه معلومات عن المنظمات الدولية التي غطت المسائل ذات الصلة بالحوسبة السحابية في عملها. ومن الخطوات التي يمكن للجنة اتخاذها تكليف فريق عامل باستعراض المسائل القانونية الناشئة عن الحوسبة السحابية والتوصية بالممارسات الفضلى التي يمكن اتباعها عند الحاجة استناداً إلى الأدلة على انعدام تدابير الانتصاف القانونية أو الاختلال الملحوظ في التوازن بين حقوق والتزامات المشاركين في عمليات الحوسبة السحابية أو غير ذلك من الأدلة. وقُدّم اقتراح آخر مفاده أنه يمكن للأمانة، من أجل مساعدة الفريق العامل، أن تجري بحثاً بشأن المسائل التعاقدية التي تنشأ في سياق تقديم خدمات الحوسبة السحابية وتستكشف الحلول الممكنة لبعض أو كل هذه المشاكل بهدف تعزيز التجارة الدولية. ويمكن كذلك عقد اجتماعات ومشاورات مع الخبراء لجمع المزيد من المعلومات (A/CN.9/856)، الفقرة الأخيرة قبل المرفق).

٤- وفي تلك الدورة، أعربت اللجنة عن توافق واسع في الآراء بشأن الاضطلاع بعمل في مجال الحوسبة السحابية. واقترح أن يأخذ ذلك العمل شكل نصوص إرشادية أو شكلاً آخر مناسباً وأن يشمل وجهات نظر جميع الأطراف المعنية، أي مقدّمي الخدمات ومستعمليها والأطراف الثالثة المعنية. واقترح أيضاً أن تُناقش جوانب القانون الدولي الخاص في هذا الشأن، ربما بالتعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. وبعد المناقشة، كلفت اللجنة الأمانة بأن تظطلع بأعمال تحضيرية لمناقشة موضوع الحوسبة السحابية، بما يشمل تنظيم ندوات واجتماعات لأفرقة الخبراء، تمهيداً لمناقشة جوانبه مستقبلاً على مستوى الفريق العامل. وطلبت اللجنة من الأمانة أيضاً أن تعرض على الفريق العامل الرابع نتائج تلك الأعمال التحضيرية حتى يضع توصيات بشأن تحديد النطاق الدقيق للعمل ومنهجيته الممكنة وأولوياته تنظر فيها اللجنة.^(٥)

٥- وقد أبلغت اللجنة أيضاً، في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، ببدء العمل في بحث الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية على مستوى الخبراء بالاستناد إلى المقترح A/CN.9/856، وبسير الأعمال التحضيرية المتعلقة بالموضوع الآخر الذي أسندته إلى الفريق العامل (إدارة الهوية وخدمات توفير

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ١٤٦ و ١٤٧ و ١٥٠.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٣٥٤ و ٣٥٦ و ٣٥٨.

الثقة). واقترح البعض بدء العمل في معالجة المسائل القانونية المتعلقة بالحوسبة السحابية بالاستناد إلى أعمال التحضير التي جرت بالفعل، بينما رأى آخرون حاجة إلى الاضطلاع بأعمال تحضيرية إضافية بهدف جمع معلومات مناسبة في هذا الشأن، أو حذبوا الانتقال إلى معالجة مسألة إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة بدلا من ذلك. ورُئي بوجه عام، بعد المناقشة، ضرورة الاحتفاظ بكل من مسألة إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة ومسألة الحوسبة السحابية في جدول الأعمال، وأن من السابق لأوانه المفاضلة بين المسألتين من حيث الأولوية. وأكدت اللجنة قرارها بأنه يمكن للفريق العامل أن يتناول هاتين المسألتين عند انتهائه من عمله في إعداد القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وطلبت إلى الأمانة والفريق العامل أن يواصل العمل، في حدود الموارد المتاحة، على تحديث المعلومات المتعلقة بهاتين المسألتين والقيام ببعض الأعمال التحضيرية لمعالجتهما، بما يشمل دراسة مدى جدوى معالجتهما، في إطار متواز متسم بالمرونة، وأن يقدمها إليها تقريراً بهذا الشأن لكي يتسنى لها، في دورة مقبلة، اتخاذ قرار مستنير، بما يشمل تحديد مدى أولوية كل مسألة. وذكر في هذا السياق أن تحديد الأولوية ينبغي أن يستند إلى الاحتياجات العملية، لا إلى درجة أهمية الموضوع أو جدوى العمل المتعلق به.^(٦)

- ٦- وأجرى الفريق العامل، في دورته الرابعة والخمسين (فيينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، تبادلاً أولياً للآراء حول إمكانية القيام بعمل في المستقبل بشأن الحوسبة السحابية. ومع أنه لم يتخذ أي قرار بهذا الشأن، فقد أشير إلى أن إعداد وثيقة وصفية تضم قائمة بالمسائل المهمة في استعراض العقود الخاصة بخدمات الحوسبة السحابية قد يكون عملاً مفيداً بشكل خاص للمنشآت الصغيرة والمتوسطة. وأضيف أن هذه الوثيقة ينبغي أن تجسّد الممارسات التعاقدية والتشريعات المتاحة في هذا الشأن، وينبغي أن تشير إلى المعايير التقنية ذات الصلة، دون أن تأخذ طابعا تشريعيا، وألاّ تلمس بمداومات اللجنة وقراراتها في المستقبل (A/CN.9/897، الفقرة ١٢٦).
- ٧- وبناءً على طلب اللجنة (انظر الفقرة ٤ أعلاه)، تعرض الأمانة في هذه المذكرة على الفريق العامل نتائج الأعمال التحضيرية المنجزة حتى الآن في مجال الحوسبة السحابية. ومن المتوقع أن تقدّم الأمانة تقريراً إلى اللجنة بشأن تلك الجوانب (انظر الفقرة ٥ أعلاه).

ثانياً - نتائج الأعمال التحضيرية

ألف - موجز للخطوات التي اتخذتها الأمانة

- ٨- استخدمت الأمانة المقترحين اللذين تقدّمت بهما كندا (A/CN.9/823 و A/CN.9/856؛ انظر الفقرتين ١ و ٣ أعلاه) أساساً لأعمالها التحضيرية.
- ٩- وبالإضافة إلى استعراض التقارير والمعايير والمنشورات ذات الصلة، أجرت الأمانة مشاورات غير رسمية مع الخبراء، وسعت إلى ضمان مشاركة واسعة قدر الإمكان في مشاورات الخبراء غير الرسمية حرصاً على تمثيل آراء جميع المناطق والنظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية في العالم والبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ٢٢٩-٢٣٥.

١٠ - وسعت الأمانة أولاً إلى الحصول على تعليقات من الخبراء على المخطط المقترح للمسائل المراد تناولها في النص الذي ستعده الأونسيترال أو أمانتها في مجال الحوسبة السحابية. واستُرشد بهذه التعقيبات في إعداد هيكل ومضمون النص الذي عُمم في نهاية المطاف على الخبراء في شكل مشروع دليل قانوني بشأن الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية من أجل أن يعقبوا عليه.

١١ - وحظي مشروع الدليل القانوني بتعليقات عديدة سوف تعرض بإيجاز فيما يلي. وقد توافقت الآراء على العديد من المسائل ذات الطابع التقني واختلفت حول بعض المسائل، معظمها ذو طابع سياسي، مثل استصواب وحدوى إعداد دليل قانوني مفصل بشأن المسائل التعاقدية للحوسبة السحابية مشابه لأدلة الأونسيترال القانونية القائمة.^(٧) ويلزم تسوية المسائل السياسية الموجزة في القسم بآء أدناه قبل أن تشرع الأمانة في أي أعمال تحضيرية إضافية في مجال الحوسبة السحابية. ومُرفق بهذه المذكرة نماذج للفصول التي أعدتها الأمانة في هذا الشأن للعرض على الفريق العامل للمساعدة على مناقشة تلك المسائل.

باء- المسائل السياسية

١- شكل العمل

١٢ - أعرب الخبراء خلال المشاورات عن تفضيلهم لوضع نص غير تشريعي يحل المسائل التعاقدية المتصلة بالحوسبة السحابية والنهج الممكن اتباعها بشأنها، ورأوا أن من غير العملي ولا المستصوب إعداد نص تشريعي (قانون نموذجي أو دليل تشريعي، مثلاً) بالنظر إلى المسائل السياسية الحساسة، التي قد تثيرها الحوسبة السحابية، مثل حماية البيانات الشخصية والجوانب المتعلقة بالولاية القضائية.

١٣ - وتباين الرأي حول شكل النص غير التشريعي الذي يمكن وضعه. وجرى التساؤل عما إذا كانت المسائل القانونية الناشئة عن العلاقات التعاقدية المتعلقة بالحوسبة السحابية متميزة عن أنواع أخرى من العقود، مثل التعاقدات الخارجية في مجال تكنولوجيا المعلومات وعقود الإيجار والخدمات والترخيص، بما يبرر إعداد دليل قانوني مفصل عن الحوسبة السحابية على غرار أدلة الأونسيترال القانونية القائمة.^(٨) وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عن القلق بشأن احتمال التقادم السريع لأي دليل قانوني مفصل للممارسات التعاقدية في مجال الحوسبة السحابية في ضوء التطور السريع لهذه الممارسات.

١٤ - ولوحظ، علاوة على ذلك، أن بعض الولايات القضائية قد تُخضع الحوسبة السحابية للمبادئ المنطبقة على المرافق العامة (مثل تزويد كل من يطلب خدماتها بخدمات مأمونة وكافية دون

(٧) انظر دليل الأونسيترال القانوني بشأن صياغة العقود الدولية لتشديد المنشآت الصناعية (١٩٨٧)،

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.V.10 (A/CN.9/SER.B/2)، وهو متاح على الموقع الشبكي:

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/procurement_infrastructure/1988Guide.html، ودليل

الأونسيترال القانوني بشأن صفقات التجارة الدولية المكافئة (١٩٩٢) المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المذكرة.

(٨) المرجع نفسه.

تمييز لا مبرر له وبأسعار عادلة ومعقولة)، مما قد يقيد إلى حد كبير حرية مقدمي الخدمات السحابية في التعاقد. وستكون قيمة الدليل القانوني التعاقدية في مثل هذه الحالات أمراً مشكوكاً فيه.

١٥- واقترح إعداد نص إرشادي موجز ييسر الاتفاق عليه واستخدامه. بيد أنه ذكر أيضاً أن طول النص الإرشادي أمر ثانوي لأن من المفترض أن يكون النص مفصلاً بما يكفي لتوفير إرشادات مفيدة للأطراف المتعاقدة.

١٦- وأشار إلى أن المستفيدين الرئيسيين من وضع دليل إرشادي هم مستخدمو خدمات الحوسبة السحابية ذوو الموقف التفاوضي الضعيف. ولذلك أوصي بأن تؤخذ في الحسبان تلك الفئة من الأطراف المتعاقدة عند إعداد أي نص إرشادي في هذا الشأن.

٢- نطاق العمل ونهج الصياغة

١٧- جرى التفاهم على أن النص الإرشادي ينبغي أن يتجنب المصطلحات والمفاهيم المحددة زمنياً حتى يظل صالحاً للاستخدام، ومع هذا، تساءل البعض عما إذا كان من الضروري أن يشير النص الإرشادي إلى الأنواع الموجودة من خدمات الحوسبة السحابية (مثل البنى التحتية والمنصات باعتبارها خدمات، إلخ). ونماذج توزيع هذه الخدمات (من خلال القطاع العام أو الخاص، وما إلى ذلك). وأجمع الرأي على أن الاختلاف في أنواع الخدمات ونماذج توزيعها يثير مسائل قانونية مختلفة، مما قد يبرر اعتماد نهج مختلفة لصياغة العقود. ولذلك، فلا مفر من تضمين النص الإرشادي وصفاً للخصائص الرئيسية للأنواع الموجودة من خدمات الحوسبة السحابية ونماذج توزيعها. واقترح أن يميز النص الإرشادي بين المسائل القانونية المشتركة بين جميع عقود الحوسبة السحابية، بغض النظر عن أنواع الخدمات المعنية ونموذج توزيعها، من جهة والمسائل القانونية المتعلقة بكل نوع معين من العقود من جهة أخرى.

١٨- وأثير كذلك تساؤل عما إذا كان من المعقول أن يتوقع المرء من نص إرشادي أن يتناول باستفاضة كل المسائل القانونية الناشئة عن جميع الأنواع الممكنة من خدمات الحوسبة السحابية (الحالية أو المقبلة) ومختلف نماذج توزيعها وظروف العمل المتنوعة التي يمكن أن تنفذ في إطارها عقود الحوسبة السحابية. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فسيلزم مراعاة الانضباط في اختيار المسائل التي سيتناولها النص الإرشادي وفي تحديد نطاق معالجته لها وعمق تحليلها حتى تيسر إدارة هذا المشروع. فمن الممكن مثلاً أن يكتفي النص بالتركيز على إمكانيات نقل البيانات والتشغيل المتبادل ومخاطر انتهاك سرية البيانات وتعدد المستخدمين وغيرها من الشواغل المهمة لدى الأطراف المتعاقدة في إطار علاقات الحوسبة السحابية.

١٩- وأثير التساؤل بشكل خاص عن الحاجة إلى مناقشة المسائل ذات الصلة بقانون العقود العام إذا لم تكن تثير أي اعتبارات تتعلق بالحوسبة السحابية. وأبرزت مخاطر التدخل في إطار قانون العقود القائم وتقييد حرية الأطراف في التعاقد من خلال ذلك. وأعرب عن القلق أيضاً إزاء مخاطر التطرُّق إلى مسائل من شأنها إثارة شواغل من الناحية التنظيمية: فرغم أن الأونسيرال لا تعتزم أن تقدم في نصها الإرشادي توجيهات إلى صناع السياسات ممن ينظرون في اعتماد أحكام تشريعية أو تنظيمية تتناول بصورة مباشرة أو غير مباشرة خدمات الحوسبة السحابية، فمن

المحتمل، مع هذا، أن يُعتبر نصها صكاً يجسد المعايير الدنيا المقبولة دولياً للممارسات في المعاملات التعاقدية ذات الصلة بخدمات الحوسبة السحابية وبالتالي مرجعاً للممارسات الجيدة.

٢٠- ودعا رأي آخر إلى اتباع نهج أشمل على غرار نهج أدلة الأونسيرال القانونية القائمة التي تتناول المسائل المتعلقة بصياغة العقود.^(٩) وقيل إن وضع نص إرشادي، يساعد بصورة أشمل أصحاب المواقف التفاوضية الضعيفة من مستخدمي هذا الضرب من الخدمات، أمر عظيم القيمة.

٢١- وأثير تساؤل بشأن استصواب التركيز على المسائل المتعلقة بالحوسبة السحابية في سياق المعاملات بين المنشآت التجارية فقط واستبعاد سياقات معاملات المنشآت التجارية مع المستهلكين ومعاملات الحكومة مع المنشآت التجارية ومعاملات المنشآت التجارية مع الحكومة. ولم تقدم المشاورات إجابة واضحة عما إذا كان على النص الإرشادي، في حال تطرقه إلى سياق معاملات المنشآت التجارية مع الحكومة،^(١٠) أن يقدم أي توصيات بشأن المسائل السابقة على مرحلة المناقصة، مثل اختيار طرائق أو أساليب إرساء العقود الخاصة بشراء خدمات الحوسبة السحابية أو معايير إرسائها. (انظر مرفق هذه المذكرة للاطلاع على نموذج لفصل من نص إرشادي يمكن أن يتناول مسائل قانونية محددة تثيرها عقود الخدمات السحابية العمومية).

٢٢- كما انقسم الرأي حول ضرورة الاقتصار في النص الإرشادي على معالجة العقود المبرمة بين مقدّمي الخدمات السحابية وزبائن تلك الخدمات أو التطرق أيضاً إلى العقود التي يشارك فيها الوسطاء، مثل سمسرة الخدمات السحابية ومقدّمي خدمات التكامل الخاصة بها. ولم تقدم إجابة واضحة حول نطاق معالجة المسائل المتعلقة بالتعاقدات من الباطن. وتباين الرأي حول ضرورة تطرق النص الإرشادي إلى عقود الخدمات السحابية الخاصة بقطاعات بعينها (مثل الرعاية الصحية أو الخدمات المالية). كما لم يكن هناك رأي مشترك بشأن مدى مناقشة المسائل القانونية الناشئة عن احتمال انتهاك حقوق الغير (أي مسائل الخصوصية وحماية البيانات الشخصية وقانون حماية المستهلك) أو عن سلوك مستخدمي خدمات الحوسبة السحابية غير زبائن الخدمات السحابية (مثل الموظفين العاملين لدى الزبائن).^(١١)

٢٣- واعتُبر أن من المهم بصورة خاصة إجراء تقييم دقيق للمخاطر الناشئة عن استخدام خدمات الحوسبة السحابية قبل الدخول في التزامات واجبة. ولا ينبغي لهذا التقييم أن يقتصر على تنفيذ العقود، بل ينبغي أن يتطرق أيضاً إلى المسائل اللاحقة للتعاقد. ومع ذلك اختلف الرأي حول إمكانية أو صواب وضع إرشادات قانونية مفصلة من الأونسيرال بشأن توخي الحرص الواجب قبل التعاقد في ضوء تنوع العوامل المؤثرة على الاعتبارات السابقة للتعاقد. ورئي أن النص الإرشادي يمكنه أن يبرز الجوانب الأساسية السابقة للتعاقد، مثل تقييم المخاطر السابق للتعاقد وعمليات المراجعة وتجارب أداء الخدمات والتحقق من حالة التراخيص والتراخيص الفرعية. وسوف يتعين مناقشة المسائل اللاحقة

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) تثير الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/823 تساؤلاً ذا صلة: "هل تختلف الحوسبة السحابية والمسائل القانونية ذات الصلة في السياق الحكومي عنها في سياق قطاع الأعمال، وهل ينبغي تطبيق معايير مختلفة؟"

(١١) تثير الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/823 تساؤلاً ذا صلة: "كيف تؤثر اتفاقات الحوسبة السحابية على الغير وعلى المعلومات المتعلقة به؟"

للتعاقد بالتفصيل بالتزامن مع الشروط التعاقدية ذات الصلة، مثل إمكانية نقل البيانات وتصديرها، والخدمات اللاحقة للتعاقد وحقوق الملكية الفكرية وعمليات المراجعة اللاحقة للتعاقد.

جيم - المضمون الممكن للنص المقبل وهيكله المحتمل

٢٤- بالإضافة إلى المسائل المثارة في الفقرات السابقة وفي عينة الفصول المرفقة، يمكن تناول المسائل التالية، المدرجة حسب الترتيب الممكن لمعالجتها، في فصلٍ من نصٍّ إرشاديٍّ يمكن إعداده لمعالجة جوانب صياغة العقود:

(أ) حرية التعاقد والإطار القانوني المنطبق: اختيار الاعتبارات القانونية الخاصة بالحوسبة السحابية، وبخاصة كيف سيحدد القانون الدولي الخاص القانون الحاكم في هذا الشأن إذا لم يكن للأطراف أن تختاره؛^(١٢)

(ب) تكوين العقد وشكله: خصائص تكوين عقود الخدمات السحابية؛ والحلول الخاصة بتحديد وتوثيق هوية الأطراف ومستعملي الخدمات السحابية (وصلة إلكترونية بإدارة شؤون الهوية وخدمات توفير الثقة)؛^(١٣)

(ج) وصف الخدمات وبارامترات الأداء: وصف الخدمات الأساسية والإضافية والاختيارية؛ والضمانات الصريحة والضمنية؛ والموافقات والحقوق المتعلقة بأداء الخدمات؛ وبارامترات خدمات الأداء، مثل توافر الخدمات ووقت الاستجابة والصيانة والتحسين؛ وتطبيق المعايير التقنية والامتثال لها؛ ورصد ومراجعة أداء الخدمات؛^(١٤)

(١٢) تثير الفقرة ١٠ من الوثيقة A/CN.9/823 مسائل مشابهة: "إذا كان اختيار القانون الواجب التطبيق والولاية القضائية المنطبقة، تبعاً لمقدم الخدمة أو طالبها، يشير إلى الدولة ألف على سبيل المثال، فهل يعني هذا من الناحية القانونية استبعاد الولاية القضائية للمحاكم الوطنية في الدولة باء حيث يوجد المستعمل؟" وكذلك الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/856: "أين تمّ التفاوض على العقد وتوقيعه في بيئة افتراضية؟ وأين يُتوقع تنفيذ العقد؟ وأين يوجد مقدّم خدمة الحوسبة السحابية؟" والفقرة ٥٧ من المرجع نفسه: "هل ينبغي أن تكون هناك بعض التوجيهات فيما يتعلق بالحالات التي لا تكون فيها الأطراف، عرضاً أو عن علم، قد اختارت قانوناً واجب التطبيق؟ وهل ينبغي أن تكون هناك حدودٌ لاختيار هذا القانون؟"

(١٣) تثير الفقرة ٧ من الوثيقة A/CN.9/823 مسائل مشابهة: "هل أي إطار تعاقدى مقبول أو هل ينبغي إرساء ممارسات فضلى [من أجل إدارة الهوية لضمان الوصول الآمن للبيانات السحابية]؟ ... كيف تنطبق التشريعات الداخلية للدول على البروتوكولات المقبولة لإدارة شؤون الهوية؟ وما هي الممارسات التي تقبل بها المحاكم باعتبارها ممارسات معقولة وما هي الممارسات التي تعتبرها إهمالاً؟"

(١٤) تثير الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/856 مسائل مشابهة: "وفي غياب أيّ حكم في العقد بشأن الخدمة، فإنّ الشخص المتعاقد لإنجاز أعمال وتوريد مواد يضمن أن تكون المواد أو الخدمات ذات نوعية مرضية ومناسبة على نحو معقول للغرض الذي أبرم العقد من أجله، ما لم تكن ظروف العقد تحتم استبعاد أيّ ضمان من هذا القبيل. هل هناك شروط ضمنية في ظل علاقة تعاقدية سحابية؟ فعلى سبيل المثال، هل يضمن مقدّم الخدمة السحابية أنه سيمثل لأيّ قوانين محلية منطبقة في المكان الذي يمكن أن تقع فيه البيانات؟ وإذا اتفق الطرفان على ضرورة تخزين البيانات في مواقع جغرافية محدّدة، هل يضمن مقدّم الخدمات السحابية أن الأمر سيكون كذلك، وأنّ الخوادم المستخدمة لأغراض التخزين أو الحوسبة سوف توجد حصراً في الولاية القضائية المخصّصة؟"

(د) توزيع المخاطر: وصف المخاطر عامةً وكيفية توزيعها على نحو أفضل في ترتيبات الخدمات السحابية (مثل أمن البيانات وحماية البيانات ومخاطر انتهاك سرية البيانات). وفي هذا السياق، قد تنشأ آثار قانونية مختلفة تبعاً لطبيعة البيانات الموضوعية على السحابة ونوع العقد وظروف أخرى. وسيتعين مناقشة أيّ احتياجات دنيا للتعامل مع انتهاكات أمن النظم وسرية البيانات؛^(١٥)

(هـ) وصول الحكومة إلى البيانات: سيتعين تحديد نطاق تطرق النص الإرشادي إلى معالجة العلاقات بين الأطراف المتعاقدة والسلطات الحكومية في السياق الوطني أو العابر للحدود (مثلاً متطلبات إبلاغ الأجهزة الحكومية بموجب قانون حماية البيانات وأوامر الإفصاح عن البيانات وحفظ الأدلة وتقديمها في التحقيقات الجنائية والسياقات الأخرى)؛^(١٦)

(و) المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية: المسائل المتعلقة بالرخص التجارية مقابل معايير الاستخدام المفتوح؛ والقيود المفروضة على استنساخ المحتوى وعرضه على الجمهور؛ والحقوق الكائنة فيما يضعه أو ينشره الزبائن على السحابة؛ وما ينشأ من مسائل متعلقة بالملكية الفكرية عن تعديل بيانات الزبائن؛ وحقوق الملكية المتعلقة بالبيانات المعالجة بالحواسيب السحابية (مثل البيانات الوصفية)؛ والحقوق المتعلقة بالتحسينات الناشئة عن اقتراحات الزبائن؛ وسائر سيناريوهات تشاطر الملكية الفكرية؛ ونقاط التقاطع بين التطورات المتعلقة بالملكية الفكرية وواجب الرعاية.^(١٧)

(١٥) تثير الفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/823 مسائل مشابهة: "ما هي واجبات مقدمّ الخدمات نحو المحافظة على سلامة البيانات؟ وما هي سبل الانتصاف المتاحة في حال المساس بسلامة البيانات؟" ... "ما هي واجبات مقدمّ الخدمات فيما يتعلق بالخسائر التجارية التي تنشأ بسبب عدم توافر الخدمة؟" وكذلك الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/856: "ما هي واجبات الأطراف في اتفاق الحوسبة السحابية؟ وهل تشمل الالتزام بحفظ البيانات والدعم الاحتياطي؟ وهل تقتصر واجبات الأطراف على المهام المذكورة تحديداً في اتفاق الخدمة السحابية؟ وهل يقع على مقدمّي الخدمة السحابية الالتزام بتنفيذ العقد وفقاً للممارسات التجارية المعترف بها، وإذا كان الأمر كذلك، ما هو مضمون هذه الممارسات؟"؛ والفقرة ٦٦ من المرجع نفسه: "هل من بين شروط العقد الضمنية أن يلتزم مقدمّ الخدمة السحابية بحفظ السيطرة على البيانات؟"

(١٦) تثير الفقرتان ١٠ و ١١ من الوثيقة A/CN.9/823 مسائل مشابهة: "هل ينبغي أن تخضع الجهة التي تخزن البيانات لمتطلبات الإفصاح حتى وإن كانت صلتها بالدولة التي تأمر بالإفصاح محدودة للغاية؟" و"هل ينبغي إلزام مقدمّ الخدمات بأن يفصح عن جواز تمكين جهات رسمية معينة من الوصول إلى البيانات في إطار ممارستها لصلاحيات استقصائية خاصة؟" وكذلك الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/856: "ومن الواضح أن هذا يثير مسألة مدى خضوع المعلومات المشفرة لقانون البلد الآخر، وإذا كان الأمر كذلك، ماهية الآثار العملية التي تترتب على ذلك. وتثير هذه الممارسة التساؤل بشأن ما إذا كان يجوز للمحكمة في الولاية القضائية التي توجد بها البيانات أن تشتت الكشف عن مفتاح التشفير."؛ والفقرة ٦٢ من المرجع نفسه: "وفي المسائل المدنية والتجارية، يمكن للمحاكم أن تصدر أمراً بتقدم الوثائق الموجودة فعلاً في حيازة أحد أطراف النزاع وتحت سيطرته. هل ينبغي أن يُشترط على مقدمّ الخدمات السحابية أن يقدمّ الوثائق الإلكترونية الواقعة تحت سيطرته؟ إذا كانت الإجابة بلا، هل تنصّ التشريعات المحلية على توجيهات واضحة بهذا المعنى؟ وهل تتفاقم هذه الحالة في الحالات العابرة للحدود؟"

(١٧) تثير الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/823 مسائل مشابهة: "فمن يملك البيانات بموجب هذه الاتفاقات؟ وكذلك الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/856: "في العديد من النظم القانونية، تعني الحيازة العامة والسلمية للممتلكات الشخصية افتراض الملكية. هل يتسبب هذا الافتراض في صعوبات في عالم الحوسبة السحابية؟ وهل مقدمّ الخدمة السحابية حائز لبيانات زبائنه؟ وماذا يحدث في الحالات التي لا تحدّد فيها الأطراف في الاتفاق السحابي الحقوق الحصرية في البيانات أو البرمجيات تحديداً واضحاً، وخصوصاً في حالة توفير البنى التحتية كخدمة؟"؛ وكذلك الفقرة ٧٠ من المرجع نفسه: "وبالنظر إلى حقوق الزبائن الحصرية في البيانات التي يحتفظ بها مقدمّ الخدمة السحابية، هل ينبغي أن يطالب مقدمّ الخدمة بتسليم البيانات إلى مالكيها الشرعي عند الطلب؟ وهل يشمل هذا الالتزام أيضاً الالتزام بمحو أيّ نسخ احتياطية للبيانات أو إزالتها بطريقة أخرى؟"

وسيتعين تحديد المدى الذي سيذهب إليه النص الإرشادي في مناقشة أي مسائل تتعلق بالملكية الفكرية. وردّد بعض الخبراء آراء سبقت الإشارة إليها بشأن ضرورة استبعاد المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية (انظر الفقرتين ١ و ٢ أعلاه). واقترح آخرون أن يبرز النص الإرشادي مخاطر استغلال حقوق الملكية الفكرية من خلال ترتيبات الحوسبة السحابية؛

(ز) الأسعار والدفع: آليات حساب السعر وتعديله؛ أساليب قياس الخدمات؛

(ح) المسؤولية: الإعفاءات الممكنة من المسؤولية أو الحد من نطاق المسؤولية؛ سبل الانتصاف؛ التعويض عن الأضرار؛ والتأمين ضد المسؤولية تجاه الغير؛^(١٨)

(ط) المدة والتجديد والإلغاء: مدة ثابتة أو غير محددة؛ آليات التجديد؛ وأسباب الإلغاء؛ والإلغاء الجزئي أو الكلي؛ والتعامل مع بيانات الزبائن عند إنهاء الخدمة.^(١٩) وسيتعين تحديد نطاق معالجة النص الإرشادي لآثار إعسار مقدّم الخدمات السحابية أو الزبون على عقد الخدمات السحابية؛

(ي) تعديل الشروط التعاقدية: توضيح ماهية التعديل ونتائج أعمال الصيانة والتحسينات الروتينية؛

(ك) تسوية المنازعات: الآليات البديلة لتسوية المنازعات والتحكيم التجاري والاعتبارات المتعلقة باختيار الولاية القضائية فيما يخص بيئة الحوسبة السحابية.^(٢٠) وسوف يتعيّن تحديد المدى الذي سيذهب إليه النص الإرشادي في مناقشة الأوامر الزجرية الوقائية والمسائل المتعلقة بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والدعوى الفتوية والجماعية.

(١٨) تشير الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/823 مسائل مشابهة: "ما هي التدابير العملية الفعّالة التي ينبغي لمقدّم الخدمات اتخاذها للحدّ من المخاطر؟ مثلاً، هل ينبغي تشجيع مقدّم الخدمات على توفير مداخل متعددة الطبقات بامتيازات وصول مختلفة (أي لا يكون بوسع جميع المستخدمين الوصول إلى جميع المعلومات الشخصية الخاصة بكيان ما)؟ وهل ينبغي إلزامه بإبلاغ الزبائن المحتملين بتوافر أو عدم توافر هذه الضمانات ووظائف الوصول المتعدّد الطبقات؟ وهل ينبغي له الحصول على تأمين بشأن المسؤولية قبل الغير، وما هي الجهة التي ينبغي أن تكون مسؤولة عن التأمين ضد مخاطر معينة؟ ... وهل يكفي وجود تشريع بشأن حماية المعلومات الشخصية وامتثال مقدّم الخدمات له لكي يُعفى مقدّم الخدمات من المسؤولية؟"؛ وكذلك الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/856: "هل القيود على المسؤولية عن فقدان البيانات أو فسادها قابلة للتنفيذ أم هل تُعتبر تعسّفية أو غير قابلة للإنفاذ بسبب تعارضها مع الغرض من العقد؟"

(١٩) تشير الفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/823 مسائل مشابهة: "وما هي الشروط التي يمكن في ظلها إنهاء الاتفاق السحابي؟ وما هو مآل البيانات عند إنهاء العقد؟"

(٢٠) تشير الفقرة ١٠ من الوثيقة A/CN.9/823 مسائل مشابهة: "إذا كان اختيار القانون الواجب التطبيق والولاية القضائية المنطبقة، تبعاً لمقدم الخدمة أو طالبها، يشير إلى الدولة ألف على سبيل المثال، فهل يعني هذا من الناحية القانونية استبعاد الولاية القضائية للمحاكم الوطنية في الدولة باء حيث يوجد المستعمل؟"؛ وكذلك الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/856: "أين تمّ التفاوض على العقد وتوقيعه في بيئة افتراضية؟ وأين يُتوقع تنفيذ العقد؟ وأين يوجد مقدّم خدمة الحوسبة السحابية؟ مثلاً؛"؛ والفقرة ٧٤ من المرجع نفسه: "ما الذي يشكل صلة كافية بولاية قضائية معينة تسمح للمحكمة بالنظر في مطالبات تعاقدية ناشئة عن اتفاق حوسبة سحابية؟ وإلى أيّ مدى ينبغي الاعتراف بالاختيار الحصري للولاية القضائية وإنفاذه؟"؛ والفقرة ٧٥ من المرجع نفسه: "وفي حال عدم وجود بند بشأن الولاية القضائية، هل يمكن للأطراف في العقد رفع دعوى أو التماس تدابير حماية مؤقتة؟ وما هو الأساس الذي ينبغي أن تستند إليه ممارسة تلك الولاية القضائية؟"

٢٥ - وسيلزم تحديد المدى الذي سيذهب إليه النص الإرشادي في الاعتماد على معايير الحوسبة السحابية وفي تجسيد تلك المعايير، ومنها مثلاً معايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي^(٢١). فهذه المعايير، التي وضعتها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي بالتعاون مع منظمات دولية أخرى، لا تقتصر على تعريف مصطلحات الحوسبة السحابية وبيان المعايير التقنية المستخدمة في ذلك المجال؛ بل كثيراً ما تتضمن إرشادات بشأن المسائل التي ينبغي تناولها في العلاقات المتعلقة بالخدمات السحابية وكيفية معالجتها.

ثالثاً - المسائل التي سينظر فيها الفريق العامل

٢٦ - من المنتظر أن يضع الفريق العامل توصياتٍ لتنظر فيها اللجنة بشأن جدوى معالجة الحوسبة السحابية والاحتياجات العملية المطلوبة لهذا العمل وتحديد نطاقه والمنهجية الممكن اتباعها بشأنه وتحديد مدى أولويته (انظر الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه). ولدى القيام بذلك، لعل الفريق العامل يودُّ أن يعالج على وجه الخصوص المسائل التالية:

(أ) شكل المنتج الذي سينتهي إليه العمل بشأن الحوسبة السحابية، سواء أكان دليلاً قانونياً يشرح كيفية صوغ عقود الخدمات السحابية أو شكلاً آخر. ولدى النظر في هذا الجانب، لعل الفريق العامل يودُّ أن يتذكر مجموعة النصوص المتنوعة التي اعتمدها الأونسيترال، والتي يمكن عموماً تقسيمها إلى ما يلي: '١' نصوص تشريعية (الاتفاقيات والقوانين النموذجية والأدلة والتوصيات التشريعية والأحكام التشريعية النموذجية)^(٢٢) و'٢' البنود والقواعد التعاقدية الموحدة

(٢١) تثير الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/856 مسائل مشابهة: "وفي السنوات الأخيرة، أسهم نشوء "المعايير الدولية" التي طرحتها الرابطة التجارية والمنظمات غير الحكومية في معالجة وتقليص المخاطر القانونية المرتبطة بالمنظومة السحابية. وهذه المعايير تُدمج بالإحالة إلى العقود المبرمة بين مقدم الخدمة السحابية والزبائن وتمثل حلولاً جاهزة لعدد من المخاطر المرتبطة بالحوسبة السحابية."؛ وكذلك الفقرة ٦٨ من المرجع نفسه: "قد يكون ظهور "المعايير الدولية" المقترحة من الرابطة التجارية والمنظمات غير الحكومية قد أسهم في معالجة وتقليص المخاطر المرتبطة بالمنظومة السحابية، وبخاصة بالنسبة إلى المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي قد لا تتوفر لها دائماً الموارد أو الخبرة الفنية للنظر في جميع المسائل المحتملة ذات الصلة بالحوسبة السحابية. هل ينبغي للأونسيترال أن تنظر في إمكانية دمج تلك المعايير في الممارسات الفضلى؟ وهل هذه المعايير المشار إليها في العقود المبرمة بين مقدمي الخدمة السحابية والزبائن نافذة وملزمة في مختلف النظم القانونية؟"

(٢٢) عادة ما تُشجع نصوص الأونسيترال التشريعية، مثل الاتفاقيات والقوانين النموذجية، بنصوص إيضاحية (أدلة اشتراع (وتفسير) أو ملاحظات تفسيرية)، تعدها الأونسيترال أو أمانتها للمساعدة في استخدام النص. وتستند النصوص الإيضاحية لأي صك إلى سجلات العمليات التشريعية المتعلقة به لدى الأونسيترال. وقد تعتمدها اللجنة (انظر، على سبيل المثال، دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٤٦. ونص الدليل متاح على الموقع الشبكي: http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/procurement_infrastructure/2012Guide.html أو تصدر بوصفها منشوراً من إعداد الأمانة (انظر، على سبيل المثال، المذكرة التفسيرية التي أعدتها أمانة الأونسيترال بشأن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ في صيغته المعدلة في عام ٢٠٠٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.4). وهو متاح على الموقع الشبكي:

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/1985Model_arbitration.html

(مثل قواعد الأونسيترال للتحكيم)؛^(٢٣) و'٣'، النصوص الإيضاحية (مثل الأدلة القانونية والمذكرات الإعلامية والتوصيات)؛

(ب) إذا ما تقرر إعداد دليل قانوني، فسيلزم تحديد ما إذا كان سيوضع على غرار أدلة الأونسيترال القانونية القائمة^(٢٤) من حيث مستوى التفصيل والترتيب ونهج الصياغة، أو سيلزم اتباع نموذج مختلف؛

(ج) نطاق العمل، ولا سيما تحديد ما إذا كان النص المراد إعداده سيسعى إلى تناول جميع أنواع عقود الحوسبة السحابية الممكنة أو سيقصر على مجموعة معينة منها أو على مسائل معينة من الحوسبة السحابية. وتثير الفقرات ١٧-٢٣ أعلاه اعتبارات هامة أخرى تتصل بنطاق العمل ونهج الصياغة التي قد يودُّ الفريق العامل معالجتها.

(د) توقيت العمل في مجال الحوسبة السحابية، أي ما إذا كان ينبغي الاضطلاع بهذا العمل قبل أو بعد أو بالتوازي مع معالجة الموضوع الآخر الذي كلفت به اللجنة الفريق العامل (إدارة شؤون الهوية وتوفير الثقة)؛

(هـ) أسلوب العمل، وهو أمر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنقطة السابقة. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يقدم توصية إلى اللجنة لتحديد ما إذا كان العمل على إعداد النص سيجري في إطاره هو أم سيتم في إطارها هي أو ستتولاه الأمانة بمشاركة خبراء. وفي هذه الحالة الأخيرة، سيتعين توضيح دور اللجنة والفريق العامل في هذا الشأن. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار ما سترتب على تحديد أسلوب العمل من آثار مختلفة بشأن مستوى تمثيل الخبراء من الدول وبشأن الموارد اللازمة للأمانة لتقديم الخدمات الفنية وخدمات إدارة المؤتمرات.

٢٧- ولدى النظر في أنسب أساليب العمل، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يتذكر أن الأونسيترال أعدت جميع نصوصها التشريعية ومعظم نصوصها غير التشريعية إما في محيط أفرقتها العاملة أو في دوراتها السنوية. وقد عرضت هذه النصوص في مرحلة ما قبل اعتمادها على الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة للتعليق عليها. وهذا ينطبق أيضاً على النصوص غير التشريعية مثل دليل الأونسيترال القانوني بشأن صياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية،^(٢٥) الذي أعدّه الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي أعده فيما بين عامي ١٩٨١ و١٩٨٧، ودليل الأونسيترال القانوني بشأن صفقات التجارة الدولية المكافئة،^(٢٦) الذي أعدت الأمانة مشاريع فصوله وناقشتها اللجنة وكذلك فريق عامل

(٢٣) متاحة على الموقع الشبكي:

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/2010Arbitration_rules.html

(٢٤) انظر الحاشية ٧، أعلاه.

(٢٥) المرجع نفسه.

(٢٦) انظر الحاشية ٣، أعلاه.

فيما بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٢. وقد تولت الأمانة إعداد بعض النصوص غير التشريعية، لكن الأونسيترال راجعت تلك النصوص وأقرتها وأذنت بنشرها باعتبارها نصوصاً من إعداد أمانتها.^(٢٧)

٢٨- والنصوص غير التشريعية متباينة تبايناً كبيراً، لا من حيث الموضوع فحسب، بل أيضاً من حيث الغرض والهيكل وأسلوب العرض. وقد تعالج تلك النصوص مسائل لم تتطرق إليها نصوص الأونسيترال الأخرى^(٢٨) أو قد تكون مرتبطة بنصوص الأونسيترال الأخرى.^(٢٩) ولا تنسحب الإشارة إلى النصوص غير التشريعية في هذا السياق على النصوص الإيضاحية المصاحبة لنصوص الأونسيترال التشريعية.^(٣٠)

- (٢٧) انظر، على سبيل المثال، الدليل القانوني للأونسيترال بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال (١٩٨٧) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.V.9 A/CN.9/SER.B/1)، متاح على الموقع الشبكي: http://www.uncitral.org/pdf/english/texts/payments/transfers/LG_E-fundstransfer-e.pdf، و"تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الدولية بشأن استخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي" (٢٠٠٧) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.4)، وهو متاح على الموقع الشبكي: www.uncitral.org/pdf/english/texts/electcom/08-55698_Ebook.pdf، ودليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود (٢٠٠٩) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.V.6)، وهو متاح على الموقع الشبكي: http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/insolvency/2009PracticeGuide.html، ومنشور الأونسيترال المعنون "التفتُّن للاحتيال التجاري ومنعه - المؤشرات الدالة على الاحتيال التجاري" (٢٠١٣) (انظر الحاشية ٢، أعلاه).
- (٢٨) مثلاً، دليل الأونسيترال القانوني بشأن صفقات التجارة الدولية المكافئة (انظر الحاشية ٣، أعلاه) هو نص الأونسيترال الوحيد بشأن هذا الموضوع. ويمكن أن ينطبق هذا أيضاً على منشور "التفتُّن للاحتيال التجاري ومنعه: المؤشرات الدالة على الاحتيال التجاري" (٢٠١٣) (انظر الحاشية ٢، أعلاه).
- (٢٩) انظر، على سبيل المثال، "قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي" (٢٠١١) (متاح على الموقع الشبكي: http://www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/insolvency.html)؛ أو "توصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم"، بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ (٢٠١٢) (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، المرفق الأول).
- (٣٠) انظر الحاشية ٢٢، أعلاه.

المرفق

نماذج من إعداد الأمانة لفصول نص إرشادي يمكن وضعه بشأن الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية^(٣١)

مقدمة

المنشأ والغرض

١ - يغطي النص الإرشادي عقود الخدمات السحابية التي يقدم فيها طرف (مقدم الخدمات السحابية) لطرف آخر (الزبون) خدمات سحابية في شكل قدرة واحدة أو أكثر عن طريق الحوسبة السحابية. وقد تتراوح هذه القدرات بين توفير واستخدام خدمات الاتصال البسيط وخدمات الحوسبة الأساسية (مثل التخزين والبريد الإلكتروني وتطبيقات المكاتب) وتوفير واستخدام المجموعة الكاملة من الموارد المادية والافتراضية اللازمة لبناء منصات تكنولوجيا المعلومات الخاصة بها أو توزيع وإدارة وتشغيل تطبيقات أو برامج ينشئها أو يكتنيها الزبائن.

٢ - ويمكن بوجه عام تعريف الحوسبة السحابية على أنها توفير واستخدام خدمات للحوسبة (مثل استضافة البيانات أو معالجتها) من خلال شبكات مفتوحة أو مغلقة، أي أن عقود الخدمات السحابية هي نوع من أنواع عقود تقديم الخدمات. وتبعاً لنوع البيانات المشمولة بالحوسبة السحابية، يمكن أن تخضع هذه العقود لنظم قانونية مختلفة، مثل نظم حماية الخصوصية والقوانين المصرفية واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال. والبعء الدولي أو العابر للحدود في هذا النوع من العقود شائع، لكن الحوسبة السحابية يمكن حصرها بموجب القانون أو العرف في ولاية قضائية وحيدة أيضاً.

٣ - وقررت اللجنة الاضطلاع بالعمل في مجال الحوسبة السحابية اعترافاً بالإمكانات الكبيرة التي توفرها حلول الحوسبة السحابية للنمو الاقتصادي، ولا سيما للمنشآت الصغيرة والمتوسطة. [سوف تُبلور هذه المسألة بالاعتماد على سجلات الأونسيترال في المستقبل]

...

٤ - ولا يعتزم النص الإرشادي تجسيد موقف الأونسيترال إزاء استصواب إبرام عقود الخدمات السحابية، فالغرض منه هو فقط مساعدة الأطراف، التي قد تود التعاقد على خدمات سحابية، على تحديد المسائل التي ينبغي أخذها في الحسبان قبل التعاقد على هذه الخدمات وفي مراحل التفاوض وصياغة العقود. ولا يجوز إخضاع العلاقات بين الأطراف لحلول المشاكل المختلفة التي يطرحها النص الإرشادي ما لم تتفق الأطراف صراحة على تطبيق تلك الحلول أو ما لم تتبع هذه الحلول من أحكام القانون الواجب التطبيق.

(٣١) لا تعكس نماذج الفصول آراء الأونسيترال أو فريقها العامل، فهي نصوص أعدتها الأمانة بناء على بحثها ومشاوراتها مع الخبراء واعتمدت فيها أيضاً على الوثيقتين A/CN.9/823 وA/CN.9/856، ووضعتها في شكل مشروع نص من أجل عرضها على الفريق العامل للنظر فيها.

٥- وقد صُمِّم النص الإرشادي على نحو ييسر استعماله لكل من يود ذلك بغض النظر عن خلفيته القانونية، مع التشديد على أنه لا يجوز للأطراف اعتباره بديلاً عن التماس المشورة والخدمات القانونية والتقنية من الخبراء الفنيين المختصين، وعلى أن الغاية منه ليست الاستخدام في تفسير عقود الخدمات السحابية.

٦- ولا يتداخل النص الإرشادي مع القواعد المحلية الإلزامية؛ ولا يسعى إلى تقديم تشريع نموذجي خاص بالحوسبة السحابية، أو التشجيع على اعتماد تشريع من هذا القبيل. فضلاً عن القواعد القانونية المحلية والوطنية والدولية ذات الصلة وأحكام العقود التي ينبغي الالتزام بها، قد تكون هناك معايير أو مدونات قواعد ممارسة محلية أو وطنية أو دولية قائمة، ولا يسعى هذا النص الإرشادي إلى أن يكون بديلاً لها.

نطاق النص الإرشادي

٧- يبرز النص الإرشادي الاعتبارات الرئيسية التي ينبغي في العادة مراعاتها عند إبرام عقود الخدمات السحابية بصرف النظر عن نوع الخدمات ونموذج توزيعها. وفي الوقت نفسه، يقرُّ النص الإرشادي بأن عقود الخدمات السحابية يمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة وأن تختلف سماتها باختلاف ظروف المعاملة. ويسلِّط النص الإرشادي الضوء على المشاكل التي يواجهها في العادة من يستخدم أنواعاً معينة من الخدمات السحابية ونماذج توزيعها [يؤكد لاحقاً].

٨- [ويتناول النص الإرشادي المسائل الناشئة عن الاستعانة بشركاء في الخدمات السحابية يمكن الاستفادة منهم في دعم أو مساعدة أنشطة مقدم الخدمة السحابية أو الزبون أو كليهما، ومنهم مثلاً مراجعو الخدمات السحابية ووسطاؤها. ويتناول النص الإرشادي الحقوق وسبل الانتصاف المتاحة لمستخدمي الخدمات السحابية من غير الزبائن (مثل عملاء الزبائن، والموظفين) بقدر محدود فقط، في سياق الأحكام المحتملة التي يمكن النظر في إدراجها في عقود الخدمات السحابية المبرمة بين مقدم الخدمات السحابية والزبون. [ينبغي أن يوضح النص الإرشادي نطاق تغطية الجوانب المتعلقة بالغير (مثل التعاقدات من الباطن والوسطاء والمراجعين وحقوق أصحاب البيانات والمستهلكين وسائر مستخدمي الخدمات السحابية، وما إلى ذلك).]

٩- وقد لا ينطبق النص الإرشادي على ترتيبات استخدام الخدمات السحابية بين مقدم الخدمة ومستهلكها في حال خضوع تلك الترتيبات لقوانين ولوائح إلزامية تنظم حماية المستهلك. [ينبغي مناقشة باقي حالات الاستبعاد من النطاق، مثل معاملات المنشآت التجارية مع الحكومة، ومعاملات الحكومة مع المنشآت التجارية، والقطاعات المحددة، وغيرها].

١٠- ويمكن أن تشمل الحوسبة السحابية وخدماتها عمليات عابرة للحدود أو قد تقتصر على منطقة معينة أو بلد معين. ويمكن للأطراف استخدام هذا النص الإرشادي بصرف النظر عن العامل المتعلق بعبور الأنشطة للحدود، فهو ليس بالعامل المؤثر على معظم الخدمات السحابية البسيطة الموحدة؛ وقد تضيف الجوانب المتعلقة بالأنشطة العابرة للحدود مسحة إضافية من التعقيد في بعض الظروف سوف يناقشها هذا النص الإرشادي.

١١ - ولا يتناول النص الإرشادي مسائل الترخيص وترتيبات التعاقدات الخارجية على الرغم من أن بعض جوانب الخدمات السحابية قد تكون شبيهة بتلك العلاقات.

ترتيب أجزاء النص الإرشادي

١٢ - سوف يتألف النص الإرشادي من عدة أجزاء، يعرف أولها القارئ بالعقود التي يغطيها النص الإرشادي وبمناقص الحوسبة السحابية ومخاطرها، ويتناول ثانيها بعض المشاكل التي قد تنشأ قبل تحرير العقد ويصف نُهج التعاقد الممكنة لهيكله عقود الخدمات السحابية تبعاً لأنواع الخدمات ونماذج توزيعها التي تختارها الأطراف المتعاقدة. وترمي مناقشة هذه المواضيع إلى تحقيق هدفين: توجيه انتباه الأطراف إلى المسائل الهامة التي ينبغي النظر فيها قبل بدء مفاوضات التعاقد على الخدمات السحابية وتحرير العقود، وتوفير إطارٍ لمناقشة المسائل القانونية التي ينطوي عليها التعاقد.

١٣ - وسوف يناقش الجزء الثالث أنواعاً من بنود العقود يمكن للأطراف استخدامها، وسوف تنحصر مناقشات النص الإرشادي في أنواع البنود المتعلقة تحديداً بخدمات الحوسبة السحابية أو ذات الأهمية الخاصة لها. وبعض البنود التي سيصفها النص الإرشادي ضرورية للغاية لإبرام عقد الخدمات السحابية. وسيناقش النص بنوداً أخرى قد تكون مفيدة في سياق ظروف تجارية خاصة، ولا سيما في ضوء نوع الخدمات ونموذج توزيعها. وسوف يُشار في جميع مناقشات النص الإرشادي، عند الاقتضاء، إلى أن الحلول قد تختلف باختلاف نُهج التعاقد. وبالنظر إلى التباين الكبير في ظروف إبرام عقود الخدمات السحابية، لا يتضمن النص الإرشادي اقتراحاً عاماً يحدد أنواع البنود التي ينبغي للأطراف الاتفاق عليها، بل يترك للأطراف في كل عقدٍ تقدير مدى أهمية المسائل التي يبحثها النص الإرشادي للعقد الذي يبرمونه.

١٤ - [ويتناول الجزء الأخير مسائل قانونية محددة قد تثيرها عقود الخدمات السحابية في سياقات معاملات الحكومة مع المنشآت التجارية ومعاملات المنشآت التجارية مع الحكومة وفي القطاعات الحكومية بلوائح تنظيمية خاصة، مثل الرعاية الصحية والخدمات المالية.] [يؤكّد لاحقاً]

نُهج الصياغة

١٥ - بالنظر إلى أن الغرض من النص الإرشادي هو مساعدة الأطراف المتعاقدة على استبانة المزالق والقيود والصعوبات الأخرى في التفاوض بشأن عقود الخدمات السحابية أو في تنفيذها، فهو يقدم توصيات ترمي إلى اقتراح سبل لتسوية مسائل معينة في عقود الخدمات السحابية. وهذه الاقتراحات مصنفة في ثلاثة مستويات، يُعبر عن أعلاها باستخدام صيغة تفيد بأنه "ينبغي" للأطراف القيام بأمر ما، ويستعمل النص الإرشادي هذه الصيغة على نطاق ضيق قاصر على مسارات العمل التي يملئها المنطق أو القانون. أمّا المستوى المتوسط فيستخدم عندما يكون "من المستصوب" أو "من المستحسن" أن يقوم الأطراف بعمل ما قد لا يلزمهم به القانون أو المنطق. وأمّا المستوى الأدنى فيعبر عنه بصيغ مثل "لعل الأطراف تود النظر في" حل معين أو "لعل الأطراف تود النص على" حل معين أو "لعل" اتفاق الأطراف يتضمن حلاً معيناً. وقد تحتم

الصياغة استخدام عبارات مختلفة بعض الشيء عن الصيغ المذكورة أعلاه، لكن ينبغي أن تبين الصيغة المستخدمة المستوى المراد للاقتراح.

١٦- وبالنظر إلى وجود مصطلحات شائعة وضعتها مؤسسات دولية وإقليمية مختلفة تعمل في مجال الحوسبة السحابية، مثل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، فسوف يستخدم النص الإرشادي المصطلحات المستقرة حرصاً على الاتساق والمواءمة والوضوح القانوني.

الجزء الأول: عقود الخدمات السحابية

السمات المميزة لعقود الخدمات السحابية^(٣٢)

١٧- السمات المميزة المشتركة بين جميع عقود الخدمات السحابية مستمدة من الخصائص النمطية التالية لعمليات الحوسبة السحابية التي تُقدّم من خلالها الخدمات السحابية:

(أ) **سعة إمكانية الوصول إلى الشبكة**، أي أنه يمكن استخدام القدرات الموجودة على الشبكة من أيّ مكان يتاح فيه استعمال الشبكة (مثلاً، عن طريق الإنترنت)، باستخدام طائفة واسعة من الأجهزة، مثل الهواتف المحمولة والحواسيب اللوحية والحواسيب المحمولة؛

(ب) **الخدمة المقيسة**، أي التسليم المعايير للخدمات السحابية كما هو الحال في قطاع المرافق العمومية (الغاز والكهرباء وما إلى ذلك)، مما يسمح برصد استخدام الموارد وطلب مقابل حسب الاستخدام (على أساس الدفع أولاً بأول)؛

(ج) **تعدد المستخدمين**، أي أنّ الموارد المادية والافتراضية تخصص لمستخدمين عديدين تكون بيانات كل منهم منعزلة عن بيانات الآخر ولا يمكن لأيّ منهم أن يطلع على بيانات الآخر؛

(د) **الخدمة الذاتية عند الطلب**، أي أنّ بوسع الزبون أن يستخدم الخدمات حسب الحاجة أو تلقائياً أو بأذن قدر من الحاجة إلى التعامل مع مقدّم الخدمات السحابية؛

(هـ) **المرونة السريعة والقابلية للتوسيع والتضييق**، أي القدرة على تعظيم أو تضييق إمكانية الوصول أو الخدمات المقدّمة تبعاً لاحتياجات الزبون؛

(و) **تجميع الموارد**، أي أنّ بوسع مقدّم الخدمات السحابية أن يجمع الموارد المادية أو الافتراضية من أجل خدمة زبون واحد أو أكثر دون أن تكون لمقدّم الخدمات سيطرة على العملية التي تُجمع من أجلها الموارد ولا علم بها.

١٨- وهناك سبل مختلفة يمكن من خلالها تنظيم الحوسبة السحابية على أساس السيطرة على الموارد المادية أو الافتراضية (نماذج التوزيع) أو تشاطرها، ومنها ما يلي:

(٣٢) استخدم المنشور ISO/IEC 17788: 2014 والوثيقة A/CN.9/856 لصياغة هذا القسم.

- (أ) **الخدمات السحابية المجتمعية**، ويقصد بهذا أن تدعم الخدمات السحابية بشكل حصري مجموعة معينة من الزبائن تربط بينهم صلات معنية ولديهم متطلبات مشتركة، ويسيطر على الموارد عضو واحد على الأقل من تلك المجموعة؛
- (ب) **الخدمات السحابية الخاصة**، ويقصد بهذا أن يستخدم الخدمات السحابية بشكل حصري زبون واحد يسيطر على الموارد التي توفرها؛
- (ج) **الخدمات السحابية العامة**، ويقصد بهذا أن تكون الخدمات السحابية متاحة لكل زبون يطلبها ويسيطر على الموارد مقدّم الخدمات السحابية؛
- (د) **الخدمات السحابية المختلطة**، أي استخدم نموذجين مختلفين على الأقل لتوزيع الخدمات السحابية.

١٩ - ونطاق إدارة الزبون للموارد المقدّمة له بموجب عقد الخدمات السحابية ومدى سيطرته عليها أمران مرهونان بنوع القدرات المقدّمة له ونموذج توزيع الخدمات المستعمل. ففي بعض الحالات، لا يدير الزبون الموارد الأساسية المادية والافتراضية ولا يسيطر عليها، ولكنه يسيطر على نُظُم التشغيل والتخزين والتطبيقات المعقدة التي تستخدم الموارد المادية والافتراضية. وقد تكون لدى زبون الخدمات السحابية أيضاً قدرة محدودة على السيطرة على بعض مكونات الشبكات (مثلاً البرمجيات الواقية ("الجدران النارية") للحواسيب المضيفة). وفي حالات أخرى، لا يكون لدى الزبون أيُّ سيطرة على الموارد الأخرى غير الأجهزة التي تربطه بالشبكة.

الفوائد والمخاطر^(٣٣)

٢٠ - تنشأ الفوائد الاقتصادية لاستخدام الحوسبة السحابية عن وفورات الحجم التي يمكن تحقيقها من خلال وضع مجموعة من الموارد الحاسوبية تحت سيطرة مقدّم خدمات سحابية واحد يوفرها بعد ذلك بأسعار مخفضة لزبائن متعدّدين. ويمكن للفوائد الاقتصادية المحققة على مستوى الاقتصاد الجزئي أن تُنتج أثراً إيجابياً على مستوى الاقتصاد الكلي، بالنسبة للمنشآت التجارية والتجارة الدولية.

٢١ - وقلة الحاجة إلى استثمارات رأسمالية في البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات ووفورات تكاليف التشغيل المرتبطة بحوكمة تكنولوجيا المعلومات من بين السمات الجذابة للحوسبة السحابية خاصة بالنسبة للشركات الناشئة والمنشآت الصغيرة والمتوسطة. وثمة اعتبار هام آخر هو إمكانية الاستعانة بضرور مؤمنة بشدة من تكنولوجيا المعلومات وبموظفين متخصصين، وزيادة القدرة على تخزين البيانات وتحسين سبل حفظها، وغيرها من سمات خدمات الحوسبة الحديثة. ويمكن للحوسبة السحابية أيضاً أن تكون أكثر سهولة في الاستخدام من خدمات تكنولوجيا المعلومات التقليدية، وتتيح مزيداً من المرونة والإنتاجية والابتكار.

(٣٣) استخدمت الوثيقة A/CN.9/856 في صوغ هذا القسم.

٢٢- وفي الوقت نفسه، لا تخلو الحوسبة السحابية من مخاطر. فهي تنطوي على تعاقبات خارجية وما يرتبط بها من مخاطر. وقد تنجم خسائر مالية عن القصور أو عدم الدقة في تقييم احتياجات الأعمال التجارية ومخاطر الحوسبة السحابية ووفورات التكاليف الممكنة، وقد تنشأ أيضاً من توقف الأعمال التجارية أو انقطاع الإيرادات بسبب تضرر السمعة.

٢٣- وتتبع بعض المخاطر المحددة للحوسبة السحابية مما يلي على وجه الخصوص:

(أ) **فقدان السيطرة**، فالزبون عندما يقرر نقل أنشطته وبياناته كلياً أو جزئياً إلى الحوسبة السحابية يتخلى عن السيطرة الحصرية عليها. وتتوقف درجة فقدان السيطرة على نوع الخدمات السحابية. وقد تتأثر بشكل خاص قدرة الزبون على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وسرية البيانات أو التحقق من أن عمليات معالجة البيانات وحفظها تتم بشكل مناسب؛

(ب) **السمات المتأصلة للحوسبة السحابية**. قد يتعرض الزبون لمخاطر بسبب قصور الممارسات الأمنية المتبعة لدى مقدم الخدمة السحابية، وقد تنشأ المخاطر لأسباب متعلقة بقصور في بنية صوامع البيانات وانعزال الموارد وانفصال البيانات وعدم كفاية إجراءات إدارة شؤون الهوية وعدم اتخاذ احتياطات خاصة لوقاية البنى التحتية للحوسبة السحابية من الاعتداءات. ومما قد يزيد من المخاطر الأمنية بعض السمات المتأصلة للحوسبة السحابية كتعدد المستخدمين والبيئة الافتراضية؛

(ج) **إمكانية الوصول عن بُعد إلى الخدمات**. وهذا يتيح الفرصة لهجمات القرصنة الحاسوبية مثل اعتراض الاتصالات، بما يشمل اقتناص كلمات السر، وتصيّد البيانات والاحتيال واستغلال جوانب ضعف البرمجيات.

(د) **تدفقات البيانات عبر الحدود**. من الصعوبات الخاصة في هذا المجال حماية البيانات الشخصية وغيرها من البيانات الحساسة وكذلك احترام الحق في الخصوصية عند استخدام بنى تحتية مشتركة ويمكن للحكومات الاطلاع على ما فيها من بيانات. ومما يزيد من خطر انتهاك سرية البيانات عدم وجود معلومات عن مكائنها وعدد الأشخاص ذوي المصلحة المشاركين في خدمات الحوسبة السحابية؛

(هـ) **ضياع بيانات الوصول إلى خدمات الحوسبة السحابية أو المساس بها**، وهو أحد الأسباب الشائعة لضياع البيانات أو الكشف عنها لأشخاص غير مأذون لهم؛

(و) **الغموض في توزيع الأدوار والمسؤوليات**. يشارك العديد من أصحاب المصلحة في نموذج الحل السحابي: مقدم الخدمات السحابية والزبون والأطراف الثالثة التي يحتفظ الزبون بمعلومات تخصها، إلخ. وأي غموض في تحديد الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بملكية البيانات ومراقبة الدخول وصيانة البنى التحتية وغيرها قد يؤدي إلى مخاطر أمنية وأخطار أخرى. وعواقب عدم تحديد المسؤوليات بوضوح تبرز بشدة عند استخدام موارد لتكنولوجيا المعلومات مملوكة للغير.

[الجزء الثاني- الجوانب السابقة للتعاقد]

[ينبغي تحديد نطاق مناقشة ما قد يتصل بهذا الموضوع من مسائل في النص الإرشادي]

...

الجزء الثالث- صياغة العقد

...

[للاطلاع على المحتويات التي يمكن أن يتضمنها هذا الفصل، انظر الفقرة ٢٤ من الجزء الرئيسي من هذه المذكرة]

[الجزء الرابع- مسائل قانونية محددة تتعلق بعقود الخدمات السحابية في ...
ينبغي تحديد ما قد يتصل بهذا الفصل من مجالات، إن وجدت]

[فيما يلي نموذج فصل أعدته الأمانة لتوضيح نهج يمكن اتباعه في صياغة الفصول المتعلقة بالمسائل القانونية المحددة التي تثيرها عقود الخدمات السحابية في غير سياقات المعاملات بين المنشآت التجارية وفي القطاعات الحكومية بلوائح تنظيمية خاصة، مثل الرعاية الصحية والخدمات المالية. وقد استخدم سياق معاملات المنشآت التجارية مع الحكومات كمثال للتوضيح.

وإذا ما تقرر أن يغطي النص الإرشادي معاملات المنشآت التجارية مع الحكومة، فيمكن للفريق العامل أن ينظر في قائمة المسائل الواردة أدناه. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أيضاً البت في ما إذا كان ينبغي تقديم أي إرشادات بشأن المسائل السابقة للتعاقد مثل تحديد المواصفات أو متطلبات الأداء واختيار الطريقة أو الأداة المناسبة للاشتراء.]

عقود الخدمات السحابية العمومية

٢٤- تواجه الكيانات العمومية التي تبرم عقود الخدمات السحابية مسائل تتعلق بمستويات أداء الخدمات وأمن البيانات والحماية والخصوصية وتشبه تلك المسائل التي نوقشت في سياق عقود المعاملات فيما بين المنشآت التجارية. وقد تظهر تعقيدات إضافية أو منفصلة بسبب الطابع العام لزيائن الخدمات السحابية والدور الذي تضطلع به الكيانات العمومية في تنفيذ مهام الاشتراء العمومي والسياسات الاجتماعية والاقتصادية للدولة.

٢٥- وعادةً ما تخضع الكيانات العمومية لفئات مختلفة من القوانين غير المنطبقة على الكيانات الخاصة، مثل القوانين المتعلقة بجريسة المعلومات والسجلات الرسمية ومحفوظات الدولة والاستفسارات العمومية والتحقيقات، وما إلى ذلك. وقد تصبح هذه القوانين واجبة التطبيق على مقدمي الخدمات السحابية بحكم علاقاتهم التعاقدية مع كياناتٍ عامّة. ومع ذلك يظل أيُّ جهاز حكومي وموظفوه خاضعين للمسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية عن الإخلال بواجبات وظيفتهما العمومية، بما يشمل إساءة استعمال البيانات العمومية الموضوعية على السحابة التي تتضمن معلومات محمية (مثلاً المعلومات السرية، والمعلومات التي تُسهّل التعرف على الأشخاص

والمعلومات الحساسة تجارياً) أو الكشف عنها بطريق الخطأ. وبالتالي سترتبط سمعة الحكومة وثقة الجمهور ارتباطاً وثيقاً بنوعية الخدمات السحابية.

٢٦- وقد تملّي المقتضيات القانونية المنطبقة على الكيانات العمومية تحديد ما يلي على وجه الخصوص:

(أ) الجهات التي يجوز إبرام عقد عمومي معها للحصول على الخدمات السحابية (قد يلزم أن يكون مقدّم الخدمات السحابية معتمداً لدى الأجهزة الحكومية أو قد توجد قيود على التعاقد مع الكيانات الأجنبية)؛

(ب) البيانات التي يجوز نقلها إلى المنصات السحابية (قد يكون نقل البيانات ذات الطبيعة الحساسة إلى السحابة محظوراً)؛

(ج) شروط ومعايير استخدام الخدمات السحابية الموحدة (قد يفرض القانون معايير أعلى تتعلق بالأمن والخصوصية والسرية وإمكانية الوصول والتوثيق واستمرارية الخدمة وإمكانية التشغيل المتبادل وإمكانية النقل وواجبات الإخطار بانتهاك سرية البيانات والقيود المفروضة على الموقع الجغرافي للبيانات المتنقلة والبيانات الثابتة ومراكز البيانات والخواديم العاملة والخواديم الاحتياطية)؛

(د) قواعد خاصة للتعاقد من الباطن. قد يلزم الحصول على موافقة مسبقة من جهة الاشتراء على أيّ تعاقدات من الباطن غير معلنة في وثائق العروض. ولا يجوز إعطاء موافقة شاملة على التعاقد من الباطن لأنّ هذا يمكن أن يمس بمبادئ الحوكمة الرشيدة والمنافسة (قد يشجع التعاقد من الباطن دون رقيبٍ على التواطؤ). ويمكن وضع نظام إلزامي للتحقق من سلامة عمل المتعاقدين من الباطن وتبديلهم إذا ما وجد سبب يحتم ذلك. وعلاوة على هذا، عادة ما يخضع المتعاقدون من الباطن لنفس شروط الاشتراء المفروضة على المتعاقد الرئيسي. وبالتالي سيتعين على مقدّم الخدمات السحابية أن يجسد تلك الشروط في أيّ ترتيبات قائمة أو مقبلة للتعاقد من الباطن؛

(هـ) الضمانات أو رأس المال المناسب أو مظلة التأمين التي يتعين على مقدّم الخدمات السحابية توفيرها؛

(و) التدريب الإلزامي لموظفي مقدّم الخدمات السحابية الذين يعالجون المعلومات الحساسة؛

(ز) قواعد إدارة السجلات الرسمية، لا سيما السمات التي تسمح بالاكشاف الإلكتروني وحفظ الأدلة، وواجب الاحتفاظ بالبيانات العمومية والبيانات الوصفية ذات الصلة في شكل معين، بما يشمل مرحلة ما بعد التعاقد، والتخلص من السجلات بعد انتهاء الحاجة إليها وفق ترتيبات الجداول المعتمدة للسجلات الرسمية، ونقل السجلات الدائمة إلى دور المحفوظات الرسمية بالشكل المقرّر لهذا الغرض؛

(ح) الوظائف الإضافية الأخرى، من قبيل المهام المتعلقة بتنفيذ السياسات الاجتماعية للدولة، كتنسيب وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيانات العامة، والمهام المتعلقة بالتفاعل مع الأفراد والهيئات القانونية، مثل التقييد بالآجال القانونية المحددة للإجراءات.

٢٧- وقد تُفرض على الكيانات العمومية أيضاً قيود هامة تحد قدرتها على تعويض مقدّمي الخدمات السحابية والاتفاق على بعض بنود تسوية المنازعات (مثل القيود المتعلقة بقبول التحكيم أو الولاية القضائية للدول الأجنبية) وقبول الاتفاقات باستخدام أسلوب النقر الإلكتروني. وقد يتعين عليها أيضاً إدراج أحكام تمنع الإفصاح عن البيانات وتعديل البنود الموحدة المستخدمة عادةً في عقود الخدمات السحابية الموحدة في سياق المعاملات بين المنشآت التجارية وسياق معاملات المنشآت التجارية مع الزبائن، مثل توسيع فترات التوقف أو غيرها من حقوق مقدّمي الخدمات السحابية، وإبراء مقدّمي الخدمات السحابية من المسؤولية عن تعطل الخدمات وعدم إلزامهم بتعويض الزبائن في مثل هذه الحالات. وقد يتعيّن أيضاً على تلك الكيانات ضمان أن تمنع الشروط التعاقدية مقدّم الخدمات السحابية من استخدام البيانات لأغراضه الخاصة (مثل الإعلان أو الأنشطة التجارية الأخرى)، ولن يجوز لها الموافقة على أن تُنقل إلى مقدّم الخدمات حقوق الملكية في أيّ ممتلكات فكرية في البيانات المخزّنة باسمها.

٢٨- وقد تكون أسباب إنهاء الحكومات للعقود في سياق معاملاتهما مع المنشآت التجارية أوسع نطاقاً، بما يشمل اعتبارات الملاءمة. وقد يلزم القانون أيضاً الهيئات العمومية بإنهاء التعاقدات بسبب الفساد والغش وغير ذلك من الأسباب التي يحددها ويفرض على مقدّم الخدمات السحابية مسؤولية غير محدودة في مثل هذه الحالات.

٢٩- ويجب أن تكون الجهات المشترية على علمٍ بأيّ اشتراطات يفرضها القانون على عقود الخدمات السحابية المعنية. وقد تختلف هذه المتطلبات القانونية باختلاف نوع الخدمات المقدّمة ونموذج توزيعها. وينبغي النظر أيضاً في خصائص أسلوب اشتراء الخدمات عند الطلب في مقابل عمليات الشراء بأسعار ثابتة في ضوء إجراءات الميزنة الرسمية في الدولة. وستفرض كل هذه المسائل اتباع نهج معينة في وضع معايير الأهلية والتأهل والاختبار والتقييم وانتقاء أنسب أسلوب أو أداة لشراء خدمات الحوسبة السحابية المطلوبة. ومن ثم، سيتعين بحث هذا المسائل في مرحلة تخطيط المشتريات.

٣٠- والنظر بعناية في جميع هذه المسائل ابتداءً من مرحلة تخطيط المشتريات مهم بشدة للجهات العمومية المشترية لأنها، خلافاً للكيانات الخاصة، لا تملك الكثير من الحرية في التفاوض على شروط التعاقد في مرحلة إبرام العقد وفي إعادة التفاوض على شروطه لتدارك المشاكل التي قد تبرز في مرحلة تنفيذه. وينبغي أن يتضمن عقد الاشتراء العمومي أحكام الاشتراء وشروطه المحددة في وثائق الالتماس في بداية عملية الاشتراء وعلى النحو المبين في أحكام وشروط العرض الفائزة. ومن شأن أيّ تغيير جوهري في تلك الأحكام والشروط عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه أن ينتهك المبادئ الأساسية للشفافية والمنافسة والموضوعية في المشتريات العمومية. وأيّ تغيير يؤثر على طبيعة العقد أو مجموعة المشاركين المحتملين في إجراءات الاشتراء أو نتيجة الاختيار سيعتبر تغييراً جوهرياً. وبالتالي فإن حق مقدّم الخدمات

السحابية في تغيير شروط العقد من جانب واحد، الذي كثيراً ما تنص عليه عقود الخدمات السحابية الموحدة في سياق المعاملات فيما بين المنشآت التجارية ومعاملات المنشآت التجارية مع المستهلكين، سيلزم تعديله تعديلاً جوهرياً إن لم يستبعد كلياً.]
